الفصل الأول

في الدعوى وغيرها

(مادة ٤٧٤) [الخصم في الدعاوى المتعلق بالوقف][1] :

الخصم في الدعاوى الصادرة من الوقف، أو المتجهة على الوقف : هو القيم، سواء كانت الدعوى تتعلق بعين الوقف، أو بغلته .

(مادة ٤٧٥) [هل يملك الموقوف عليه الدعوى في شئون الوقف][2]؟

لا يملك الموقوف عليه الغلة، أو السكنى الدعوى في عين الوقف، أو في غلته، ولا يصلح فيهما خصماً مدعياً أو مُدعىٰ عليه، إلا إذا كان متولياً أو أذن له القاضي، ولو كان الوقف منحصراً فيه استغلالاً، هذا إذا كانت الدعوى على غير المتولي .

(مادة ٤٧٦) [دعوى الاستحقاق من المستحق في الوقف][3] :

---

(١) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٤؛ ودعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤.

(٢) تؤخذ من دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤؛ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٣ وما بعدها، وصار إصلاحها .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٥٣ من رد المحتار وصار إصلاحها .

يملك المستحق في الوقف دعوى الاستحقاق في الغلة، فتصبح الدعوى على المتولي من الموقوف عليه باستحقاقه في الوقف، أو بأنه من فقراء القرابة، أو بأن حقه فيها أكثر مما يعطيه .

(مادة ٤٧٧) [دعوى المستأجر المدعىٰ عليه بالأجرة][1] :

لا تُسمع من المستأجر المدعى عليه بالأجرة الدعوى، بإقرار الناظر باستيفائه الأجرة منه .

(مادة ٤٧٨) [دعوى الإقرار في طرف الدفع][2] :

تسمع دعوى الإقرار في طرف الدفع، فلو أقام الناظر المدعى عليه بملكية وقف البيّنة، بأن المدعي قد أقر بالوقفيه، قبلت بيّنته .

(مادة ٤٧٩) [حلف ناظر الوقف والخصم][3] :

لا يحلف ناظر الوقف، وله استحلاف الخصم المدعى عليه .

(مادة ٤٨٠) [تنازع خارج وذي يد في الدعوى][4] :

دعوى الوقف من قَبيل المِلك المطلق، فلا تصح إلا على ذي اليد، فإذا تنازع خارج وذو يد، وتاريخهما سواء، فبيّنة الخارج مقدمة، وكذلك

---

(١) تفهم من صحيفة ٥٢ من دعوى الخيرية .

(٢) تؤخذ من الإقرار صحيفة ٦٢٠ من رد المحتار جزء ٤ .

(٣) تفهم من دعوى الخيرية صحيفة ٥٢ .

(٤) مذكورة في دعوى الخيرية صحيفة ٥٥ صحيفة ٥٧ وصحيفة ٧٨ وصار إصلاحها .

لو كان دعوى الملك بسبب الشراء، وأحدهما ذو يد والآخر خارج، فبينة الخارج أولى .

دعوى الملك المطلق لا تصح إلا على ذي اليد، وتصح دعوى الضمان على غير ذي اليد، فتصح حينئذٍ الدعوى على الغاصب الأول، ولو كان المغصوب في يد غاصب الغاصب .

(مادة ٤٨١) [اختلف المستأجر والناظر في مقدار نفقه المستأجر في العمارة][1] :

إذا اختلف المستأجر والناظر في مقدار ما أنفقه المستأجر بإذن الناظر في العمارة؛ ليحسب له من أصل الأجرة، فالقول للناظر ولا يمين عليه؛ لأنه خصم في سماع البينة لا في اليمين، ولا يصلح إقراره على الوقف، وإذا كان المستأجر مدّعياً لا يُعمل بدعواه ما لم ينورها بالبينة .

(مادة ٤٨٢) [اختلف الناظر والمستأجر في ملكية الأرض المتصلة بالوقف][2] :

إذا اختلف الناظر والمستأجر في ملكية شيء متصل بأرض الوقف: يدعى المستأجر أنه ملك له، والناظر ينكر، فالقول قول الناظر، ما لم يبرهن المستأجر على إثبات ملكه .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢ من دعوى الخيرية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٠ من دعوى الخيرية .

(مادة ٤٨٣) [الاعتماد على الخط والكتاب في الوقف][1] :

لا يعتمد على الخط، ولا يعمل بكتاب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضين .

تصح الدعوى على الغاصب وإن لم يكن المغصوب في يده .

حجة الإقرار قاصرة على نفس من أقر، فلا تتعدّى إلى غيره، ولا يلتزم أحد بما أقرّ به غيره، وحجة البينة متعدّية .

(مادة ٤٨٤) [الضمان في إزالة الملك مطلقاً][2] :

يجب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية، والحكمية كالحقيقية مثل: فعل الغاصب، والحكمية : مثل فعل غاصب الغاصب، بخلاف ما إذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع، فلا تضمن في الملك .

(مادة ٤٨٥) [أقام الخارج البينة على ذي اليد][3] :

إذا أقام الخارج البينة على ذي اليد، وحكم بها للخارج، فلا ينقض الحكم إذا أقام ذو اليد بينة أخرى؛ لأن البينة ليست له .

---

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥١ وصحيفة ٥٥ وصحيفة ٥٧ من دعوى الخيرية، وقوله فيها «تصح الدعوى على الغاصب وإن لم يكن المغصوب في يده» مكرر مع مادة ٤٨٠.

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٧ وما بعدها، من دعوى الخيرية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٧١ من دعوى الخيرية .

(مادة ٤٨٦) [الدعوى في الوقف والملك][1] :

الدعوى في الوقف والملك المطلق، سواء في طلب البرهان عليها من الخارج، لا من ذي اليد .

أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد، فكل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون غيره، فالقول : قوله فيه بيمينه أنه ملكه .

(مادة ٤٨٧) اليد السابقة واليد الحادثة في الوقف[2] :

اليد السابقة أحق من اليد الحادثة، فإن برهن المتولي على إحداث يد من يدعي عليه، وعلى أسبقية يد الوقف، تكون اليد للوقف، ولو المدعى عليه خارجاً فتطلب منه البينة على أنها ملكه، فإن أقامها على وجهها، حكم بها، وإلا تنزع من يده، فإذا ادعى ناظر الوقف أن الأرض أصلها للوقف وغصبها منه أحد، وبرهن على غصبه وإحداث يده، يكون هو ذا يد، والآخر خارجاً .

وقد صرحوا : أن صاحب البناء والشجر في الأرض ذو يد .

(مادة ٤٨٨) [الإنسان مؤاخذ بإقراره][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٧٩ وما بعدها من دعوى الخيرية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٧٩ وما بعدها من دعوى الخيرية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٨٠ وما بعدها من دعوى الخيرية .

من أقرّ لغيره بشيء في يده، يؤاخذ بإقراره، ولو وضع يده عليه أحقابا، فمن ادعى عليه بملك عقارٍ في يده، فادّعى أنه اشتراه من مورث المدعي، فقد أقر بالملكية، وعليه إثبات الشراء .

قاعدة

(مادة ٤٨٩) [الأصل الذي تنبني عليه الدعاوى][1] :

الأصل الذي تنبني عليه الدعاوى وتترتب عليه البيّنات هو الآتي :

(مادة ٤٩٠) [اليد الملك الظاهر][2] :

اليد دليل الملك الظاهر، وهي أقصى ما يستدل به على الملك، فالقول: قول ذي اليد بيمينه، والبينة على الخارج المدعي، بخلاف الظاهر، وإن كان المدعي في يد اثنين تساوياً .

والحاصل: أن من ادعى خلاف الظاهر وهو الخارج، فعليه البيّنة، ومن شهد له الظاهر بوضع اليد، فالقول: قوله بيمينه .

(مادة ٤٩١) [المدعي عليه لا ينتصب خصماً][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٦١ من دعوى الخيرية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦١ من دعوى الخيرية، والأولى وصلها بالمادة التي قبلها وجعلهما مادة واحدة .

(٣) مذكورة في صحيفة ٦٤ من دعوى الخيرية .

المدعىٰ عليه في العقار لا ينتصب خصماً إلا باعتبار يده، فما لم يثبت وضع يده على العقار، فلا يجعله القاضي خصماً، ويشترط لصحة الشهادة بأن العقار في يد المدعىٰ عليه المعاينة، ولا تصح بالسماع .

(مادة ٤٩٢) [عمل القاضي بلا حجة شرعية][1] :

عمل القاضي بمجرد كتاب الوقف بلا حجة شرعية، لا يصح، ويوجب للأكف تقلبا .

(مادة ٤٩٣) [العبرة بالواقع لا بما كُتِب في الورق][2] :

لا يعمل إلا بالبرهان، ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان، ولا يقضى القاضي إلا بحجج الشرع: وهي البيّنة والإقرار، والنكول، هذا شرع سيدنا محمد سيد ولد عدنان، لا بالخط من أي كائن كان، والعبرة بما هو الواقع، لا بما كتب في الورق من الوقائع، إذا لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده إمام بارع، يستند فيه إلى نص قاطع .

(مادة ٤٩٤) [ماذا يشترط في دعوى الوقف][3] ؟

يشترط في دعوى الوقف: بيان الواقف، ولو كان الوقف قديماً وبيان الجهة الموقوف عليها .

---

(١) كسابقتها ويستغنى عنها بالمادة بعدها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٧ من دعوى الخيرية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ وصحيفة ٥٦٠ من الدر المختار ورد المحتار .

(مادة ٤٩٥) [شروط صحة حكم القاضي بالوقف][1] :

يُشترط لصحة حكم القاضي بوقف: ثبوت ملك الواقف حين وقفه، فلا يحكم القاضي بالصحة إلا إذا ثبت أن الواقف مالك لما وقفه .

(مادة ٤٩٦) [دعوى الوقف تقدم فيها بيّنة الخارج][2] :

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق، نقدم فيها بينة الخارج على بينة ذي اليد، ولو كان ناظر وقف، فإذا أقام الخارج بينةً على ذي يد وقضى له بها، فلا تقبل بينة ذي اليد، ولا ينقض الحكم ما لم يأت بوجه دفع .

(مادة ٤٩٧) [صاحب البناء ذو يدٍ][3] :

صاحب البناء والغراس ذو يد، لا يُكلف ببيّنةٍ ما لم يبرهن خصمه على أنه غاصب وإن يده حادثة، فحينئذٍ يكون خارجاً، ويحتاج إلى إثبات الأرض بالبينة .

(مادة ٤٩٨) [وضع اليد دليل على الملك ظاهراً][4] :

وضع اليد أقصى ما يستدل به على الملك ظاهراً، فمن في يده شيء لا يكلف بينة على ثبوت ملكه، ولا ينزع من يده إلا بحق ثابت .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ من رد المحتار .

(٢) مستغني عنها بما في مادة ٤٨٠ و ٤٨٥ .

(٣) مذكورة في صحيفة ٨٠ من دعوى الخيرية، ويستغنى عنها بما في مادة ٤٧٨، وصار إصلاحها

(٤) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية، ويغني عنها مادة ٤٨٦ و ٤٩٠ .

(مادة ٤٩٩) [دعوى أحد الوقفين على الآخر] [١] :

دعوى أحد الوقفين على الآخر كغيرها من سائر الدعاوى، نقدم فيها بيّنة الناظر الخارج على بينة الناظر ذي اليد .

(مادة ٥٠٠) [الدعوى في الوقف الثابت][٢] :

إذا لم يكن الوقف ثابتاً، فلا يملك أحد المستحقين الدعوى؛ لإثباته أنه وقف .

(مادة ٥٠١) [ثبوت وقفية المكان شرعاً][٣] :

متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان، وجب نقض البيع، وإن كان المشتري بنىٰ أو غرس فهو له، يسلك معه طريق يظهر نفعها لجهة الوقف، ويعظم وقعها، فإن كان القلع والتسليم للمشتري أنفع للوقف يفعل، وإن كان القلع يضر بالوقف فيتملكه الناظر للوقف، هذا إذا كان النقض ملكاً للمشتري، فلو بناه بنقض الوقف، فهو للوقف .

(مادة ٥٠٢) [الضمان بهدم المتري البناء][٤] :

لو هدم المشتري البناء، إن شاء القاضي ضمّن البائع قيمته، فينفذ بيعه، وإن شاء ضمّن المشتري ولا ينفذ البيع، ويملك المشتري نقض البناء

---

(١) مذكورة في صحيفة ٧١ وما بعدها من دعوى الخيرية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٦٢ من الدر المختار ورد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار، وصار إصلاحها .

(٤) مذكورة في صحيفة ٥٨٧ من الدر المختار ورد المحتار .

بالضمان، ويكون الضمان للوقف، لا للموقوف عليهم، وهذا إن لم يمكن إعادته، وإلا أمر بإعادته كما في الغصب .

فإن هدمه وبناه على غير صفته، يلزم المشتري قلع بنائه، هذا إذا لم يكن البناء الثاني أنفع للوقف، فإن كان البناء الثاني أنفع للوقف يبقى لجهة الوقف، وتؤخذ منه الأجرة، وهو متبرع بما أنفقه في العمارة، ولا شيء له من الأجرة، وإن لم يكن أنفع ولا أكثر ريعاً ألزم بهدم ما صنع، وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان عليها بعد تعزيزه بما يليق بحاله .

ثم إن رفع البناء الذي بناه المشتري، يرجع بقيمة البناء على البائع مبيناً، إن كان المشتري سلّم النقض إلى البائع، وإن أمسك النقض، فلا يرجع على البائع بشيء.

(مادة ٥٠٣) [شرىٰ داراً وبنى فيها فاستحقت][1] :

شرى داراً وبنى فيها، فاستحقت، رجع بالثمن وقيمة البناء مبنياً على البائع، إن سلم النقض إليه يوم تسليمه، وإن لم يسلم فبالثمن لا غير، والقيمة تعتبر يوم التسليم، حتى لو أنفق في البناء عشرة آلاف، وسكن في الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه، لم يرجع إلا بقيمته يوم تسليم البناء للبائع، ولو غلا حتى صار بعشرين ألفاً، يرجع بقيمته يوم التسليم، ولا ينظر إلى ما أنفق، فإن أراد أن يرجع بقيمته، رجع بما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع، ولا يرجع بقيمة جص وطين، وسواء في ذلك ما لو استحق لوقف أو لغيره، فلا فرق بينهما .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٧ من الدر المختار ورد المحتار .

(مادة ٥٠٤) [ولاية إنشاء للاستحقاق][1] :

ليس للمستحق ولاية إنشاء للاستحقاق في الوقف، فلو جعل حصته إنشاء استحقاق لغيره، فلا تكون له، ويخالف به شرط الواقف، بخلاف التبرع .

(مادة ٥٠٥) [الاستحقاق المشروط][2] :

الاستحقاق المشروط كالإرث، لا يسقط بالإسقاط .

(مادة ٥٠٦) [ثبوت الاستحقاق في الوقف][3] :

لا يكون صرف الناظر دليلاً لثبوت الاستحقاق في الوقف، بل لا بد من إثبات النسب للواقف .

(مادة ٥٠٧) [الاستحقاق إذا كان الوقف على فقراء قرابة الوقف][4] :

إذ كان الوقف على فقراء قرابة الواقف، فلا يستحق مدعيها، إلا إذا برهن في وجه الواقف، أو من في يده الوقف على الفقر وعلى القرابة، مع بيان جهتها، وأنه ليس له أحد تجب عليه النفقة وينفق عليه، ولا يكتفي بمظاهر الحالة للاستحقاق، ولو برهن على ما ذكر فأخبر عدلان بغناه،

---

(١) مكررة مع مادة ٣٩٧ .

(٢) كسابقتها .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٤ من الدر المختار .

(٤) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٩٠وما بعدها، وصار إصلاحها .

فهما أولى، والخبر والشهادة سواء، ولو قالا: لا نعلم أحداً تجب عليه نفقته، كفى .

(مادة ٥٠٨) [إذا كان المستحق صغيراً][1] :

إذا كان صغيراً، فلوليه إثبات قرابته، ولوصيه ذلك أيضاً، فإن لم يكونا، فللأم والعم إثبات ذلك إن كان الصغير في حجرهما.

فإذا قضى له، استحقه من حين الوقف عليه .

(مادة ٥٠٩) [تنازع ذو اليد والخارج في محدود][2] :

رجلان تنازعا في محدود، فادعى ذو اليد أنه ملكه ميراثاً له عن أبيه، وادعى الآخر وهو خارج أنه وقف، وأن له استحقاقا فيه، وبيّن وجه الاستحقاق، ومع كلٍ وثيقة بما يدعيه، وأجاب في دعوى الخارج مع ذي اليد، إذا أقام كل من المتداعيين بينةً وأرّخا، فمن كان تاريخ بينته أسبق فهو الأحق، فإن لم يؤرخا أو أحدهما دون الآخر، فهو لذى اليد، وأما مجرد الوثيقة، فلا يعمل بها لا بينة، والعبرة: بتاريخ نفس المتنازع فيه، وهو الملك والوقف لا بكتابة صكيهما؛ إذ يجوز تأخير الكتابة عنهما .

(مادة ٥١٠) [ضَيْعة في يد حاضر وأخرى في يد غائب، فادعى رجل أن الضيعتين وقف][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٩٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٤٨ من دعوى الخيرية وزيد عليها .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

ضيعة في يد حاضر، وضيعة في يد غائب، فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف، وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده، فإن شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف، وقفهما جميعا وقفاً واحداً، يقضىٰ بوقف الضيعتين جميعاً، وإن شهدوا على وقفين متفرقين، لا يقضى إلا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر .

(مادة ٥١١) [دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر الغلة][1] :

دار موقوفة على أخوين، غاب أحدهما، وقبض الحاضر غلتها مدة سنين، ثم مات الحاضر وترك وصياً، ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة، فإن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيّم لهذا الوقف، كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن الحاضر قيماً لهذا الوقف، إلا أن الأخوين أجّرا جميعاً، فهو كذلك، وإن أجّره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر قضاء .

(مادة ٥١٢) [رجل في يده نصف دار وادعى آخر أنه وقفها وأقام البينة][2] :

رجل في يده نصف دار، فادعى رجل أنه وقفها وكانت له، وأقام البينة بوقف جميع الدار، تقبل بينته؛ لأن المدعي ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده، فهو كذا في يده .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ وما بعدها من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

(مادة ٥١٣) [ادعى الملك في دار، والدار في يد المتولي : وقفها زيد على مسجد كذا][1] :

رجل ادعى الملك في دار، والدار في يد المتولي يقول: وقفها زيد على مسجد كذا، وقضى القاضي للمدعي، فلو جاء متولي آخر وادعى على هذا المدعي أنها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو، نقبل دعواه .

(مادة ٥١٤) [وقفٌ بين أخوين، مات أحدهما وأقام الحي البينة أن الوقف بطن بعد بطن][2] :

وقف بين أخوين، مات أحدهما، وبقي في يد الحي وأولاد الميت، ثم أقام الحيّ بينةً على أحد أولاد أخيه: أن الوقف بطن بعد بطن، وباقي أولاد الأخ غيب، والواقف واحد، تقبل البينة وينصب خصماً عن الباقين .

ولو أقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك، فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى .

(مادة ٥١٥) [ادعى كرما : فأقر المدعي عليه أنه وقف الكرم بشرائطه][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

ادعى كرما على رجل، فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه، ولا بينة للمدعي، فأراد تحليفه إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم، لو نكل فليس له عليه يمين، وإن أراد تحليفه ليأخذ القيمة، إن نكل فله عليه اليمين .

(مادة ٥١٦) [رجع المدعي عن دعواه بالأصل والبناء، وأقر بالبناء له فقط][1] :

ادعى داراً في يد ملكه بأصلها وبنائها، وأنكر المدعىٰ عليه ذلك، وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا ، فأقام المدعي بينه على دعواه وقضى له بذلك، وكتب له السجل، ثم أن المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له، بطلب دعواه، والحكم والسجل .

(مادة ٥١٧) [قُضي له بالدار، ثم ادعى المتولي بأن العرصة وقف][2] :

رجل ادعى داراً وقضي له بها، ثم ادعى المتولي أن العَرَصة وقف، وأقام البينة .

إن كان المدعي ادعى الدار ببنائها، لا تقبل بينة المتولي، وإن كان لم يدع الدار ببنائها، تبقى العَرَصة وقفاً، وإن كان ادعى داراً قبضها، ثم إن المتولي استحق العَرَصة، يبقى البناء على ملك المدعي.

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

(مادة ٥١٨) [ادعى أن بيده صدقة أوقفها صاحبها على معلومين وهو أمين القاضي][1] :

إذا جاء رجل إلى القاضي وقال : إني كنت أميناً للقاضي الذي قبلك، وفي يدي صدقة كانت لرجل يُدعى فلاناً، أوقفها على قوم معلومين سماهم، يقبل قوله إن لم يكن للواقف ورثة، ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل، فإن كان له ورثة فقالوا: هو ميراث بيننا وليس بوقف، فالقول : قولهم ويكون ميراثاً بينهم، وإن قالت الورثة: هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك للمساكين، وقال من بيده الضيعة: هي للمساكين دون الورثة، فالقول للورثة .

(مادة ٥١٩) [كل ما لا يتجزأ أذا وُجد سببه كاملاً][2] :

كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملاً، يثبت لكلٍ على الكمال .

قاعدة

(مادة ٥٢٠) [ثبوت ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام][3] :

ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام، تثبت لكل واحد كملاً، فإذا أحدث إنسان في الطريق كنيفاً أو ميزاباً، فلكل واحد من أهل الخصومة منعه

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٤٦ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٧ من دعوى الخيرية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٦١ من الدر المختار ورد المحتار .

ابتداءً، ومطالبته بنقضه ورفعه بعده، سواء كان فيه ضرر أم لا، إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام .

(مادة ٥٢١) [أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين في الدين][1] :

أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين، في دعوى دين لا عين، ما لم تكن بيده .

(مادة ٥٢٢) [القاضي الذي يسمع الدعوى في أمور الأوقاف][2] :

القاضي الذي يسمع الدعوى في أمور الأوقاف، ويقضي بالبينة أو النكول إن كان مُوَلّىٰ من قِبَل السلطان نصاً، أو عرف دلالة، جاز له سماعها، وإلا فلا .

(مادة ٥٢٣) [الأصل في الخيرية الملك، والوقف طارئ][3] :

في الخيرية الملك أصل، والوقف طارئ، فلا يثبت على ذي اليد ما لم تقم بينة عادلة تشهد بشروطه، ولا يقضى بمجرد تذكرة أو كتاب وقف، وله صورة بالسجل، وإنما يقضى بالبينة، أو الإقرار أو النكول، بلا عذر من الأعذار الشرعية .

---

(١) مذكورة في الدر المختار صحيفة ٥٦١ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٤٧ من دعوى الخيرية .

(مـادة ٥٢٤) [وقـف قـديم مشـهور لا يعـرف واقفـه فغصـبه غاصب][1] :

وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه، واستولى عليه غاصب، فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور، وشهد الشهود بذلك، فالمختار : أنه يجوز .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٥٧ من رد المحتار .